اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون موضوعا الى ان يعلم القاضي انه وقع لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل بينته ولو اقام المديون البينة على الاعسار وكان صاحب الدين على الايسار كانت بينته ايسارا وفي قول شهدوا انه موسر وقد على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينته على الاعسار بعد الحبس ففي الرواية الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة فروى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهرين قال شمس الائمة الحلواني وهذا ان وقع للاكثر وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا كصاحب عيال شكى اليه عياله فان القاضي ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل ان مفوض الى راي القاضي وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه مقدور حبسه وان وقع عنده قبل قيام شهر ولصدانه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا بسيال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس وفي سبيله بحضرة خصمه وانما سيال عن سيرته جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا اللفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ان يلازمه وذكر في ادب القاضي للخصاف قال واذا اقام رجل رجلا الى القاضي فاثبت عليه له مالا ما باقرار او بينة فالقاضي لا يحبسه مالم يطلب المدعي حبسه عندنا وقال شريح يحبسه واختلفوا في تقدير مدة الحبس والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم وقال بعضهم انه في احدى الروايتين يقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام محمد بن الفضل كان يقول له الرواية في كتاب الكفالة وفي رواية لا يقبل نص عليه صاحب الكتاب في اخر الباب وبه كان يفتي عامة المشايخ رحمهم

والصحيح فان احضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهدوا بعد ذلك عند القاضي قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذكر واخرجه من الحبس وفلسه وهذا لا يشكل على احدى الروايتين اما على الرواية الاخرى قال سنا فيها هذا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا اما اذا كان لا يقبل قبل مضي تلك المدة فاذا مضت تلك المدة واحتاج القاضي الى معرفة حاله رجع الى من له معرفة به وعلم بحاله واعلم ان الناس بحاله جيرانه واهل مجلسه فيسال الثقات من جيرانه واصدقائه لان الفساق يكذبون حينئذ فان قال هؤلاء انا لا نعرف ان له مالا فلسه القاضي واخرجه من الحبس ولو ان رجلا حبس غريمه بماله ثم غاب فسال القاضي عن المحبوس فوجده معدما قال ياخذه منه كفيلا ويخلي سبيله يريد به اذا مضت المدة سال القاضي عن حاله فوجده مفلسا اما في سبيله لانه ربما يهرب الطالب ويخفي نفسه ويريد بذلك ان يطول حبسه فينضر واما ان ياخذ منه كفيلا لانه لو كان المدعى حاضرا كان له حق الملازمة بعد ما خلى سبيله نظرا للمدعى فاذا كان غائبا ياخذ منه كفيلا ايضا نظرا للمدعي وذكر في القنية انا قلا عن ط اذا ثبت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل وذكر مثله فان غاب رب الدين وظهر اعسار مديونه اخذ منه كفيلا وخلاه المطلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس بينة على افلاسه وسال القاضي منه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم وفي نوع اذا امر بحبس المحبوس كفيلا امر المقرض القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل قلت فتحرر لنا من هذا كله ان مدة الحبس اختلفت الروايات في تقديرها فروى محمد عن ابي حنيفة انها ستة اشهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وروي عن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهرين قال شمس الائمة الحلواني وهذا ان وقع للاكثر وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا كصاحب عيال شكى اليه عياله فان القاضي ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل ان مفوض الى راي القاضي وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه مقدور حبسه وان وقع عنده قبل قيام شهر ولصدانه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا بسيال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس وفي سبيله بحضرة خصمه وانما سيال عن سيرته جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا اللفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ان يلازمه وذكر في ادب القاضي للخصاف قال واذا اقام رجل رجلا الى القاضي فاثبت عليه له مالا ما باقرار او بينة فالقاضي لا يحبسه مالم يطلب المدعي حبسه عندنا وقال شريح يحبسه واختلفوا في تقدير مدة الحبس والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم وقال بعضهم انه في احدى الروايتين يقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام محمد بن الفضل كان يقول له الرواية في كتاب الكفالة وفي رواية لا يقبل نص عليه صاحب الكتاب في اخر الباب وبه كان يفتي عامة المشايخ رحمهم

عن ابي حنيفة انها الى ستة اشهر وروى عن الطحاوي انها مقدرة بشهر واحد واتفقوا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)